مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

تقييم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-04
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب – آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

الغرض

توثق هذه الوثيقة منهجية المؤسسة في تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها وتوثيقها، ونتائج التقييم للعام 2026م، والإجراءات المعتمدة لمعالجة المخاطر. وتستند إليها المؤسسة في توجيه مواردها الرقابية نحو المجالات الأعلى خطراً.

نبذة عن المؤسسة ذات صلة بالتقييم

البند	الوصف
الكيان	مؤسسة أهلية مانحة، ترخيص رقم (1100516700)، بدأت أعمالها رسمياً في 2024/10/6م.
النطاق الجغرافي	منطقة مكة المكرمة ومنطقة الباحة، ولا تنفذ المؤسسة تحويلات أو برامج خارج المملكة.
الأنشطة المالية	منح للمنظمات غير الربحية المرخصة عبر منصة المنح، ومساعدات نقدية وعينية للأفراد والأسر (السلة الغذائية، المساعدات الموسمية)، ومشتريات وعقود خدمات.
مصادر الأموال	أموال المؤسس، وما قد يرد من هبات وتبرعات وفق الأنظمة.
الحجم التشغيلي	فريق تنفيذي من خمسة موظفين، ومجلس أمناء من سبعة أعضاء.

منهجية التقييم

1. تحديد المخاطر

يحدد مسؤول الالتزام المخاطر بحصر نقاط دخول الأموال وخروجها في المؤسسة، ومراجعتها مقابل خمسة عوامل:

- **المتعاملون:** المستفيدون الأفراد، والجهات الممنوحة، والمانحون، والموردون.
- **المنتجات والخدمات:** المنح النقدية، والمساعدات النقدية، والمساعدات العينية.
- **قنوات التقديم والصرف:** المنصة الإلكترونية، والتحويل البنكي، والصرف النقدي أو العيني المباشر.
- **النطاق الجغرافي:** مواقع تنفيذ البرامج ومصادر الأموال الواردة.
- **المخاطر الداخلية:** المنسوبون والمتطوعون وأنظمة الصلاحيات.

ويستعين في ذلك بمصادر منها: سجلات المنح والمساعدات، ونتائج المراجعة الداخلية والخارجية، والتقييم الوطني للمخاطر والأدلة الصادرة عن الجهات المختصة، والبلاغات الداخلية السابقة.

2. قياس المخاطر

يُقاس كل خطر بدرجتين من 1 إلى 3: **احتمال الحدوث** و**الأثر** (المالي والنظامي وأثر السمعة). وحاصل ضربهما يمثل **الخطر الكامن**:

الدرجة	التصنيف	المعالجة المطلوبة
1 - 2	منخفض	تطبيق الضوابط المعتادة ومتابعتها ضمن المراجعة السنوية.
3 - 4	متوسط	ضوابط إضافية محددة، ومتابعة نصف سنوية من مسؤول الالتزام.
6 - 9	مرتفع	عناية واجبة مشددة، وموافقة المدير التنفيذي على التعامل، ورفع تقرير لمجلس الأمناء.

3. تقييم الضوابط والخطر المتبقي

يُقيّم مسؤول الالتزام فاعلية الضوابط القائمة لكل خطر (فعالة / فعالة جزئياً / غير فعالة)، ويحدد الخطر المتبقي بعد الضوابط، ويقترح إجراءات المعالجة لأي خطر متبقٍّ يتجاوز درجة «منخفض».

4. التوثيق والاعتماد

يُوثّق التقييم في سجل المخاطر الوارد في هذه الوثيقة، ويُعرض على مجلس الأمناء لاعتماد النتائج وقرارات المعالجة، ويُحفظ مع محضر الاعتماد.

5. التحديث

يُحدّث التقييم سنوياً، وكذلك عند إطلاق برنامج أو قناة صرف جديدة، أو التوسع الجغرافي، أو قبول تبرعات من مصادر جديدة، أو صدور تقييم وطني أو تعليمات جديدة، أو وقوع حالة اشتباه.

مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

سجل المخاطر – نتائج التقييم لعام 2026م

الاحتمال (ح) × الأثر (أ) = الخطر الكامن (ك)

الخطر	ح	أ	ك	الضوابط القائمة	المتبقي
(1) تحويل جزء من المنحة الممنوحة لمنظمة غير ربحية لغير الغرض المعتمد أو لجهة غير معروفة	2	3	6 مرتفع	التحقق من سريان الترخيص، واشتراط حساب بنكي باسم الجهة، وأن يكون الطلب ضمن نطاق عملها (سياسة المنح)	متوسط
(2) تقديم مستندات أو قوائم مستفيدين غير صحيحة من الجهة الممنوحة	2	2	4 متوسط	دراسة الطلب، وطلب التقارير الفنية والمالية	متوسط
(3) انتحال هوية أو تكرار صرف المساعدات للأفراد	2	2	4 متوسط	شروط الاستحقاق في سياسة المنح، والتحقق من الهوية	منخفض
(4) الصرف النقدي أو العيني المباشر في المساعدات الموسمية	2	2	4 متوسط	الصرف عبر الموردين بعقود، والتوثيق بكشوف استلام	منخفض
(5) تبرع أو هبة من مصدر مجهول أو مشبوه	1	3	3 متوسط	تمويل المؤسسة الأساسي من المؤسس، وقبول التبرعات عبر القنوات البنكية	منخفض
(6) التعامل مع شخص أو كيان مدرج في قوائم الإرهاب	1	3	3 متوسط	حظر التعامل مع المدرجين في سياسة المكافحة	منخفض
(7) مورد صوري أو مضخم الأسعار	1	2	2 منخفض	إجراءات الشراء وعروض الأسعار، وسياسة تعارض المصالح	منخفض
(8) تواطؤ أحد المنسوبين أو تجاوز الصلاحيات	1	3	3 متوسط	فصل المهام، وسياسة الرقابة الداخلية، وسياسة تعارض المصالح	منخفض
(9) تحويلات أو برامج خارج المملكة	1	3	3 متوسط	نطاق عمل المؤسسة محصور داخل المملكة	منخفض
(10) ضعف الوعي لدى المنسوبين وأعضاء المجلس بمؤشرات الاشتباه	2	2	4 متوسط	السياسة المعتمدة	متوسط

ملخص النتائج

التقييم العام للمؤسسة: متوسط. يعود ذلك إلى أن نشاطها الرئيس منح الأموال لجهات وأفراد آخرين، وهو النشاط الأكثر عرضة لإساءة الاستخدام في القطاع غير الربحي. وتخفف المخاطرَ عواملُ منها: محدودية النطاق الجغرافي داخل المملكة، ومصدر التمويل المعروف، وإجراء الصرف عبر القنوات البنكية.

المخاطر التي تحتاج إلى معالجة إضافية: (1) استخدام المنح لغير الغرض المعتمد، و(2) صحة مستندات الجهات الممنوحة، و(10) مستوى الوعي.

خطة معالجة المخاطر

الخطر	إجراء المعالجة	المسؤول	الموعد
1 و 2	صرف المنح الكبيرة على دفعات مرتبطة بتقارير إنجاز معتمدة، وتنفيذ زيارة ميدانية أو تحقق عن بعد لعينة من المشاريع الممولة.	المدير التنفيذي	الربع الأول 2027م
1 و 6	فحص الجهة الممنوحة وأعضاء مجلس إدارتها ومفوضي التوقيع فيها مقابل قوائم الحظر قبل الصرف، وتوثيق نتيجة الفحص في ملف المنحة.	مسؤول الالتزام	فوري
2	إلزام الجهة الممنوحة بتقرير ختامي مالي مدعوم بالفواتير، ومطابقته بكشف الحساب.	المحاسب	مستمر
3 و 4	إنشاء قاعدة بيانات للمستفيدين تمنع تكرار الصرف برقم الهوية.	المدير التنفيذي	الربع الأول 2027م
5	التحقق من هوية المتبرع ومصدر أمواله للتبرعات التي تتجاوز الحد الذي يقره المجلس، ورفض التبرعات مجهولة المصدر.	المحاسب	فوري
10	تنفيذ برنامج توعية سنوي لأعضاء مجلس الأمناء والمنسوبين (AQ-AML-07).	مسؤول الالتزام	خلال 2026م

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.
- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.

- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.